مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية

Arbitration in international trade disputes

بودلال فطومة*.

جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس(الجزائر) lidiaboudlal35@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2021/06/20	تاريخ القبول: 2021/08/01	تاريخ النشر: 2021/09/01

***المؤلف المرسل**

ملخص:

التحكيم وسيلة للفصل في المنازعات ،حين يتفق الخصوم على عرض تلك المنازعات على أشخاص يختارونهم و يحددون لهم مهمة التحكيم متضمنة القواعد القانونية و الإجراءات التي تتبع .و لئن كان التحكيم و سيلة قديمة ،إلا أنها انتشرت في منصف القرن الحالي و بالأخص في مجال المنازعات التجارية الدولية ،لما تتسم من سرعة و سهولة ويسر و هو ما تتطلع إليه التجارة بوجه عام .و قد واكب هذا الانتشار ازدهار في حركة الفكر القانوني في فقه التحكيم أو في قضائه ،فعلى المحتكمين عدم وضع أي عراقيل أمام تنفيد قرارات هيئة التحكيم لكي ينالوا غايتهم المنشودة و هو إنهاء النزاع سلميا بقرار ملزم و في وقت قصير و من هذا المنبر سوف نتناول النقاط التالية

الكلمات المفتاحية: قضاء –تحكيم –منازعات تجارية .

Abestract:

Arbitration is a means of settling disputes, when the litigants agree to presentthose disputes to persons of theirchoice and assign to them the task of arbitration, including the legalrules and procedures to befollowed.

Although arbitration is an oldmethod, it has spread in the middle of the currentcentury, especially in the field of international commercial disputes, due to its speed, ease and ease, whichiswhattrade in general aspires to.

This spread has been accompanied by a boom in the movement of legalthought in the jurisprudence of arbitration or in itsjudiciary. The claimantsshould not put any obstacles in the way of implementing the decisions of the arbitral tribunal in order to achievetheirdesired goal, whichis to end the dispute peacefully by a bindingdecision and in a short time. Fromthisplatformwewilladdress the points next

Keywords : arbitrationjudiciary–internationaltradedisputes-international officer

مقدمة:

يتم الجوء إلي التحكيم كوسيلة لفض ما نشأ أو ينشأ من منازعات بإيراد ذلك في العقد أو في إتفاقية تستند إليه أو وثيقة مستقلة عنه سواء كان شرط تحكيم أو اتفاق التحكيم ،إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة دون اللجوء لقضاء الدولة بعد إجازة تشريعاتها ذلك لمواكبة التطور

إن التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية يبرهن على كفالته لتسوية هذه المنازعات حتى و لو كانت تتعلق بمسائل تمس النظام العام الدولي ،ويأخذ الاتفاق سبيله في تسوية هذا النوع من المنازعات ببطلان كل عقد يأتي بالمخالفة لأحكام هذا النظام ومن هذا المنبر أكدنا على بعض الأمور التي تبين ذلك

المبحث الأول :مفهوم التحكيم

المطلب الأول :تعريف التحكيم

الفرع الأول: التحكيم لغة:

الفرع الثاني :التحكيم شرعا:

الفرع الثالث: التعريف الوضعي:

المبحث الثاني :قضاء التحكيم و الحاجة إليه في منازعات التجارة الدولية

المطلب الأول: ضابط الدولية في اتفاق التحكيم

المطلب الثاني:مفهوم مصالح التجارة الدولية

المبحث الثالث :منازعات التجارة الدولية

المطلب الأول: تعريف التجارة الدولية

المطلب الثاني :تطور التجارة الدولية

المطلب الثالث : القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية في إطار منهج تنازع القوانين.

المبحث الأول :مفهوم التحكيم

يتم اللجوء إلي التحكيم كوسيلة لفض ما نشأ أو ينشأ من منازعات بإيراد ذلك في العقد أو في اتفاقية تستند إليه أو وثيقة مستقلة عنه سواء كان شرط تحكيم أو اتفاق تحكيم ،إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة دون اللجوء لقضاء الدولة بعد إجازة تشريعاتها ذلك لمواكبة التطورعلى غرار المشرع الجزائري الذي نص في الإجراءات المدنية و الإدارية على إمكانية التحكيم و حدد شروطه سوف تكون دراستنا بتناول مفهوم التحكيم، بيان طبيعته القانونية التي كانت محل اختلاف بين القائل بالطبيعة العقدية، القضائية، المختلطة و المستقلة .

المطلب الأول :تعريف التحكيم

نتناول التحكيم من الناحية اللغوية و من الناحية الاصطلاحية

الفرع الأول: التحكيم لغة :

التحكيم مصدر حكم –بتشديد الكاف مع الفتح يقال حكمت فلان في مالي تحكيما،إذا فوضت إليه الحكم فيه فاحتكم في ذلك ،و استحكم فلان في مال فلان إذا جاز فيه حكمه[1] حكموه فيما بينهم أمروه أن يحكم في الأمر ،أي جعلوه حكما في ما بينهم[2] قال الله تعالى**"فلا و ربك لا يؤمنون حتى يحكمون فيما شجر بينهم"**[3]

أي يجعلوك حكما فيما حل بينهم من شجار .حاكمته إلى الله دعوته إلى حكمه ،و احتكموا أو تحاكموا إلى الحاكم إذا رفعوا أمرهم إليه[4] ،و حاكمه خاصمه ،و المحاكمة المخاصمة[5].

و الحكم بضم الحاء –هو العلم ،و جاء هذا اللفظ أيضا في القرآن الكريم في قول الله تعالى **"وآتيناه الحكم صبيا"**و المحكم بتشديد الكاف هو الفتح هو الذي يفوض إليه المحكم في الشيء و قيل هو الرجل ذا خبرة و حكمة[6] ،و الحكم اسم من أسماء الله الحسنى. و يفهم من التعاريف السابقة أن التحكيم هو إطلاق اليد في الشيء ،أو تفويض الأمر للغير

و هو كذلك" أن يتخذ الخصمان رجلا من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعاه "[7]

الفرع الثاني :التحكيم شرعا:

يعرف التحكيم في الاصطلاح الشرعي بأنه "تولية الخصمين حكما بينهما ،أي اختيار ذوي الشأن شخصا أو أكثر للحكم في ما تنازعا فيه دون أن يكون للمحكم ولاية القضاء بينهما"[8]و يقول الماوردي "أن التحكيم هو أن يتخذ الخصمان رجلا من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعاه "[9]

و في تبصرة الحكام "أن الخصمين إذا حكم بينهما رجلا و ارتضياه لأن يحكم بينهما جاز "[10]

و في المغنى "إذا تحاكم رجلان إلى رجل حكماه بينهما و رضياه و كان مما يصلح للقضاء

فحكم بينهما جاز "[11]

و عرف بأنه "عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصا آخر حكما بينهما للفصل في خصوماتهما ،بدلا من القاضي "[12]

و يقصد به إيجاد حل للنزاع القائم بين شخصين أو أكثر بواسطة شخص محكم أو أكثر محكمين غير أطراف النزاع ،و الذين يستمدون سلطاتهم من الاتفاق المبرم بين طرف أو أطراف النزاع ،دون أن يكونوا معينين من قبل الدولة

إذن هو إتفاق أطراف علاقة قانونية ،عقدية أو غير عقدية ،على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل ،أو التي يحتمل أم تثور عن طريق أشخاص يتم إختيارهم كمحكمين

الفرع الثالث: التعريف الوضعي :

ذهب الأستاذ**Auby** إلى أن التحكيم عبارة عن**إجراء**يتفق بمقتضاه الأطراف على عرض نزاع معين أمام محكم يختارونه ،و يحددون سلطاته للفصل بينهم مع تعهدهم بقبول التحكيم الذي يصدره المحكم و يعتبرونه ملزما[13] .

أو هو نظام للقضاء الخاص يسمح بإخراج بعض المنازعات عن ولاية القضاء العادي لكي تحل بواسطة فرد أو أفراد يختارونهم الخصوم و يسندون إليهم مهمة القضاء بالنسبة لهذه المنازعة[14]

المبحث الثاني :قضاء التحكيم و الحاجة إليه في منازعات التجارة الدولية [15]

يتميز قضاء التحكيم عن القضاء العادي بالقدرة على الفصل في المنازعات المعروضة عليه في وقت أقل، فمن المعروف أن جميع الأنظمة القضائية في العالم تعاني من بطء في الإجراءات والتراخي في الفصل في الدعاوى على نحو أدى إلى زيادة عدد المنازعات المعروضة على الجهاز القضائي في الدولة، وتكدسها بكم هائل أدى إلى عزوف الكثير من المتقاضين عن الالتجاء بمنازعاتهم أمام القضاء العادي، واختيار التحكيم كبديل للفصل في المنازعات التجارية المعروضة عليه، ويترتب على اتفاق التحكيم حصيلتان مختلفان وهما:

وهو ما يتعين على الأطراف أن تحترم التعهد الصادر عنها، بحيث تتم إحالة المنازعات المتفق عليها إلى قضاء التحكيم وهذا يعني أن اتفاق التحكيم يتمتع بالقوة الملزمة، وهذا يعني أن أي اتفاق تحكيم يجب أن ينفذ عيناً أي إحالة موضوع النزاع إلى هيئة التحكيم للفصل وحسم النزاع موضوع اتفاق التحكيم إعمالاً لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز الرجوع عن اتفاق التحكيم إلا برضاء الطرفين.

ولقد أقرت المعاهدات الدولية المتعلقة بالتحكيم أنه في حال امتناع أحد الأطراف عن تعيين محكم، فإن هذا الامتناع لا يؤدي إلى إعاقة الشروع في إجراءات التحكيم، حيث تقوم محكمة الاستئناف بتعيين المحكم بدلاً عن الطرف الذي امتنع عن تعيين محكمه

و أن مقاومة أحد الأطراف للاتفاق على التحكيم وامتناعه عن تنفيذ التزامه لن يؤدي إلى تجميد إجراءات التحكيم.

يمتنع على الأطراف التي اتفقت على حل النزاع عن طريق قضاء التحكيم، الالتجاء إلى القضاء العادي لطلب الفصل في المنازعة محل اتفاق التحكيم.

إذن مبدأ عدم اختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعات المتفق بشأنها على التحكيم، سواء اتخذ اتفاق التحكيم صورة شرط تحكيم مدرج في العقد أو في صورة اتفاق تحكيم مستقل بعد أن نشأ النزاع فإن أن المحاكم العادية يجب أن تتوقف عن الفصل في الموضوع في حالة تمسك أحد الخصوم بوجود اتفاق صحيح على التحكيم.

المطلب الأول: ضابط الدولية في اتفاق التحكيم

اتفاق التحكيم الدولي هو" اتفاق يتم بمقتضاه التزام شخصين أو أكثر على حسم المنازعات التي يمكن أن تثور بينهم ،أو ثارت بالفعل عن طريق محكم أو عدة محكمين ،و الذي يضع في الاعتبار مصالح التجارة الدولية "[16]

المطلب الثاني:مفهوم مصالح التجارة الدولية

مصالح التجارة الدولية هي التي أوضحت ضابط الدولية في اتفاق التحكيم ،و هذا المعيار هو معيار اقتصادي بحث مستمد من قانون الإجراءات المدنية الجديد التي تنص على أن يكون دوليا "التحكيم الذي يضع في الاعتبار مصالح التجارة الدولية "

و التي يقصد بها وجود معاملة اقتصادية تتطلب حركة أو تداول للأموال أو الخدمات ،فالمعيار الاقتصادي الذي تبناه الفقه و القضاء الفرنسيان يتميز بأنه يعطي لاتفاق التحكيم الصفة الدولية بغض النظر عن جنسية أطرافه مادام يتصل بمصالح التجارة الدولية

فقد حكم القضاء الفرنسي بأن اتفاق التحكيم الوارد بشأن تسوية نزاع ناشئ عن عقد مقاولة من الباطن بين طرفين فرنسيين (المقاول الأصلي و المقاول من الباطن)هو اتفاق تحكيم دولي لأنه يضع في الاعتبار مصالح التجارة الدولية ،حيث جاء تنفيذا لعقد المقاولة الأساسي بين رب العمل الأجنبي و المقاول الأصلي الفرنسي و الذي تحقق فيه المد الاقتصادي [17]

يعني لا يكفي تعلق النزاع بالتجارة الدولية وإنما يجب أن يتوفر بجانب ذلك حالة من الحالات الأربع التي نصت عليها المادة ،فتعلق النزاع بالتجارة الدولية ،لا يكسب اتفاق التحكيم الصفة الدولية دون أن تتوفر فيه إحدى الحالات .

الأولى :إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين و قت إبرام اتفاق التحكيم ،فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطا بموضوع اتفاق التحكيم ،و إذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتادة .

ثانيا: إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز تحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها

ثالثا: إذا كان موضوع النزاع الذي يشمل اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة

رابعا :إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة و قت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعا خارج هذه الدولة

مكان إجراء التحكيم ،مكان تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العلاقات التجارية بين الطرفين ،و المكان الأكثر ارتباطا بموضوع النزاع [18]

هو أن النزاع يكون متعلقا بالتجارة الدولية بمجرد أن تتوافر إحدى الحالاتهناك شرطا وحيدا لاكتساب اتفاق التحكيم الصفة الدولية و هو تعلق موضوع النزاع بالتجارة الدولية ،أما الحالات التي أوردها النص تعتبر ضوابط يسترشد بها عن دولية موضوع المنازعة [19]

المبحث الثالث :منازعات التجارة الدولية

لم يكن تدخل الدولة في المعاملات التجارية الدولية ظاهرة جديدة ،فقد اقتحمت الدولة مجال التجارة الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية لإعادة تعمير أراضيها التي خربتها الحرب و اليوم يتجدد دور الدولة بشكل آخر في التجارة الدولية

المطلب الأول: تعريف التجارة الدولية

في عام 1965 جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بأنه مجموعة القواعد التي تسري على العلاقات التجارية المتصلة بالقانون الخاص و التي تجري بين دولتين أو أكثر .

فمسألة الشركات الدولية أو متعددة الأوطان ليس لها لحد الآن تنظيم دولي شامل يكفي بذاته كي تنشأ قانونا بموجبه شركة معينة ذات فروع في بلاد متعددة و بحيث تكون خاضعة أساسا و بصفة مستقلة عن قانون دولة معينة .

يقتصر نظام التجارة الدولية على تنظيم العلاقات التجارية ذات الصفة الدولية و لا شأن له بالشركات متعددة الجنسية [20]

كما أن موضوع الشركات المتعددة الجنسيات هومن أهم أشخاص قانون التجارة الدولية ومسائل هذه الشركات تخضع لقانون الأعمال الدولي الذي يتفرع منه قانون التجارة الدولية

يختلف قانون التجارة الدولية عن القانون الدولي الخاص بكونه لا يعتبر مجرد مجموعة قواعد موحدة تهدف إلى تعيين القانون الواجب التطبيق عند وقوع تنازع بين القوانين الوطنية المختلفة بشأن علاقة قانونية معينة و إنما هو قانون يشتمل على قواعد موضوعية موحدة تعد لتنظيم علاقة تجارية دولية فيؤدي التوحيد إلى القضاء على تنازع القوانينفي شأنها فالقانون الدولي الخاص لا يهتم إلا بتعيين القانون الوطني واجب التطبيق و هذا لا يزيل القوانين الوطنية و إنما يفصل فالقانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع[21]

ويختلف هذا القانون عن قانون التجارة الوطني بحماية المستهلك بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية بينه و بين التاجر ،كما أن القانون الموحد في البيع الدولي للبضائع قد

استبعد من نطاقه بيوع البضائع التي يقصد منها الاستخدام لأغراضالاستهلاك و أحيلة للتشريعات الوطنية [22]

تنازع الاختصاص بين قضاء الدولة و قضاء التحكيم

يحدث أن يرد اتفاق التحكيم الدولي بشأن تسوية نزاع يتعلق بمسألة تدخل ضمن حالات الاختصاص لقضاء الدولة ،فينشأ بسبب ذلك تنازع في الاختصاص بين قضاء الدولة

و قضاء التحكيم ،و كما يقول الفقه أن ينعقد الاختصاص الإلزامي أو الوجوبي لمحاكم الدولة ،نظرا لكونها حالات تتعلق بالنظام العام و بالتالي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها ،و عكس الاختصاص الجوازي التي يستطيع فيها الأفراد ذلك

فيترتب على وجود اتفاق التحكيم الدولي إحدى هذه الحالات سلب لولاية قضاء الدولة و إسنادها لقضاء التحكيم [23]

فحل هذا التنازع يجب أن يكون بإعمال أثر إتفاق التحكيم الدولي عن طريق الاعتراف للإرادة بسلب و لاية القضاء

إن الفقه يقر بأنه لا يجوز للإرادة أن تسلب الولاية عن قضاء الدولة في حالات الاختصاص

إن ما ورده الفقه قد ورد أساسا في بشأن البحث في مدى قدرة الإرادة على سلب و لاية القضاء الوطني ،و إسنادها لقضاء دولة أجنبية و لم يتعرض إذا كان هذا الإسناد لقضاء التحكيم .

أما في إتفاق التحكيم الدولي فلا يكون هذا المبرر موجود ،فلا يتصور أن يقوم قضاء دولة أجنبية كائنا ما كان بالتعدي على السيادة التشريعية لدولة القاضي

المطلب الثاني :تطور التجارة الدولية

تعد التجارة الدولية – وفقا للمفهومين التقليدي و الحديث – ، " ذلك النوع من التبادل للسلع بين الشعوب و الكيانات الاجتماعية المختلفة [24]". أما الاقتصاد الدولي فيعرف التجارة الدولية بأنها :" هيكل للتبادل الدولي يقوم على أساس من تقسيم معين للعمل الدولي ، في إطار السوق الرأسمالية العالمية [25] ".

ووفق التعريف الأخير ، تتبادل و تتفاعل دول العالم من خلال آلية السوق ،و لذا فالاقتصاد الدولي يعد أشمل و أعم من التجارة الدولية ،و إن كانت هذه الأخيرة تعد أقدم في نشأتها من النظام الاقتصادي الدولي الذي تأسس و توسع مع ظهور الرأسمالية و ترسخ مع تطورها ، أما نظرية التجارة الدولية ، فموضوعها تحليل الأسباب

التي من أجلها ينبغي أن تكون الحدود الدولية مفتوحة أمام التبادلات للتجارة الدولية [26] .بمعنى أنها الدراسات التي تنظر لحرية التجارة الدولية ،و لذا فكل مصطلح له دلالته و استخداماته المختلفة .

و التجارة الدولية ، تقتصر على تبادل السلع بين دولتين ، أما التجارة التي تتم بين أفراد في داخل دولة واحدة ، فلا تعد تجارة دولية ، بل تجارة داخلية ،و يشترط حتى تكون التجارة دولية أن تتم بين دولتين مختلفتين ، أو بين دولة و كيان اجتماعي غير خاضع لها ؛و كانت الكيانات في العصور القديمة و الوسيطة و التي لم تتطور إلى دول أو شعوب بالمعنى المتعارف عليه متعددة.

المطلب الثالث: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية في إطار منهج تنازع القوانين

عرض القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للقانون الواجب التطبيق في عقود التجارة الدولية ، و طبقا للمادة 32 من هذا القانون تطبق هيئة التحكيم قانون الإرادة الذي اختاره الأطراف . وأن اختيار الأطراف لقانون دولة ما . أو لنظامها القانوني .يؤخذ على أنه إشارة إلى القانون الموضوعي لتلك الدولة ،و ليس إلى قواعدها المتعلقة بتنازع القوانين ، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

وتعترف اتفاقية نيويورك بهذا المبدأ في قواعد الإسناد التي أقرتها ،و كذلك لائحة غرفة التجارة الدولية . ويجب أن يؤكد في هذا الصدد ، إن المحكم لا يملك " قانون قاضي" يستمد منه قواعد تنازع القوانين.

وفي إطار التحكيم ، يمكن أن تتحدث عن مجرد إدماج القانون مباشرة في العقد ، أكثر من الاستناد إلى قاعدة التنازع الدولية المتعلقة باختيار القانون الواجب التطبيق على العقود.

ومع ذلك ، يجب أن نعرض في هذا الصدد للنظريات المختلفة في القانون الدولي الخاص ، بشأن طريقة تحديد القانون المختص ، التي تنطبق على عقود التجارة الدولية و على غيرها ، سواء في إطار .

الخاتمة:

إن اتفاق التحكيم سيظل دائما و أبدا هو الأساس القانوني في آلية التحكيم ،فهو السند الذي يستمد منه المحكم سلطة الفصل في النزاع ،كما أنه نفس السند في تنحي قضاء الدولة عن الاختصاص به ،فلحد الآن مازال نبحث عن تحقيق أقصى درجات الفاعلية لهذا الاتفاق و هذا لأهمية القصوى في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية

المراجع:

1. تهديب اللغة :لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري توفي 370 هجرية ،تحقيق عبد الكيم الغرباوي ،مراجعة الأستاذ محمد علي النجار الناشر الدار المصرية للتأليف و الترجمة ص113،ج 4

2. معجم لسان العرب لإبنمنظور ،ج15 ،المؤسسة المصرية العامة لتاليف و النشر القاهرة بدون سنة نشر ص31 و ما يليها.
3. سورة النساء الاية 65.
4. المعجم الوسيط ص290.
5. فهرس المعجم السياسي مادة حكم ص340.
6. د.أحمد عبد الكريم سلامة :قانون التحكيم التجاري الدولي و الداخلي .تنظير و تطبيق مقارن. طبعة الاولى. دار النهضة العربية. بدون سنة نشر ص12.
7. د أحمد الغندور : التحكيم في العقود الدولية للأنشاءات .رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة كلية الحقوق .1998م.ص19.
8. د.محمود هاشم : النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية و التجارية. اتفاق التحكيم .1990.دار الفكر العربي. ص60-61.
9. ابن فرحون ص43.
10. ابن قدامه ص 108.
11. المدخل الفقهي العام لفضيلة الاستاد مصطفى الزرقا ص555.بند 685.
12. أحمد ماهر زعلول ' أصول التنفيد وفقا لمجموعة المدنية و التجارية و التشريعات المرتبطة بها' الجزء الاول. الطبعة الثالثة .القاهرة 1994 ص225.
13. فلاح محمد المطيري –قضاء التحكيم و الحاجة إليه –مقال منشور في جريدة الشرق
14. أحمد مخلوف –إتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية –الناشر دار النهضة العربية 2005 ،الطبعة الثانية ،ص65 ،67
15. أحمد شرف الدين –التحكيم الداخلي و التحكيم الدولي في قانون التحكيم الجديد –بحث مقدم إلى مركز الدراسات القانونية بالحقوق القاهرة 1995 ،ص69
16. مختار أحمد بريري "التحكيم التجاري الدولي "1995،ص29 .
17. طالب حسن موسى ،قانون التجارة الدولية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع 2008 ص58
18. يعقوب صرخوة ،النظرية العامة لقانون التجارة الدولية ،ص36

19. محمد عبد المجيد درويش ، نشأة و تطور قانون التجارة الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ص142

20. د. جودة عبد الخالق ، الاقتصاد الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة 1992 ، ص2

21. د. رابح رتيب ، موجز الاقتصاد الدولي ، القاهرة ، بدون دار نشر ، سنة 1991، ص17

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Definitionduprof.fouchard.EgaillardB.goldman.opcit ;p209.n385
2. « la convention d'arbitrage international est la convention par laquelle deux parties ,ou plus ,s'engagent à faire trancher par un ou plusieurs arbitres les litiges susceptible de s'éleveentre elles ou ceux qui les opposent d'éja ,et qui mettent en cause les intérétsdu commerce international »
3. J.M AUBY . " l'arbitrage en matières administrative" A.J.D.A .1955 P81.

مواقع الانترنت:

1. https://al-sharq.com/opinion/23/04/2013/%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A

الهوامش.

[1]– تهديب اللغة :لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري توفي 370 هجرية ،تحقيق عبد الكيم الغرباوي ،مراجعة الأستاذ محمد علي النجار الناشر الدار المصرية للتأليف و الترجمة ص113،ج 4

[2]– معجم لسان العرب لإبنمنظور ،ج15 ،المؤسسة المصرية العامة لتاليف و النشر القاهرة بدون سنة نشر ص31 و ما يليها.

[3]– سورة النساء الاية 65.

[4]– تهديب اللغة ص953.

[5]– المعجم الوسيط ص290.

[6]– فهرس المعجم السياسي مادة حكم ص340.

[7]– د.أحمد عبد الكريم سلامة :قانون التحكيم التجاري الدولي و الداخلي .تنظير و تطبيق مقارن. طبعة الاولى. دار النهضة العربية. بدون سنة نشر ص12.

[8]– د أحمد الغندور : التحكيم في العقود الدولية للأنشاءات .رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة كلية الحقوق .1998م.ص19.

[9]– د.محمود هاشم : النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية و التجارية. اتفاق التحكيم .1990.دار الفكر العربي. ص60-61.

[10]– ابن فرحون ص43.

[11]– ابن قدامه ص 108.

[12]– المدخل الفقهي العام لفضيلة الاستاذ مصطفى الزرقا ص555.بند 685.

[13] –J.M AUBY . " l'arbitrage en matières administrative" A.J.D.A .1955 P81.

[14]– أحمد ماهر زعلول ' أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المدنية و التجارية و التشريعات المرتبطة بها' الجزء الاول. الطبعة الثالثة .القاهرة 1994 ص225.

[15]– فلاح محمد المطيري –قضاء التحكيم و الحاجة إليه –مقال منشور في جريدة الشرق
https://al-sharq.com/opinion/23/04/2013/%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A

[16]-Definitionduprof.fouchard.EgaillardB.goldman.opcit ;p209.n385
« la convention d'arbitrage international est la convention par laquelle deux parties ,ou plus ,s'engagent à faire trancher par un ou plusieurs arbitres les litiges susceptible de s'éleveentre elles ou ceux qui les opposent d'éja ,et qui mettent en cause les intérétsdu commerce international »

[17]- أحمد مخلوف –إتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية –الناشر دار النهضة العربية 2005 ،الطبعة الثانية ،ص65 ،67

[18]- أحمد شرف الدين –التحكيم الداخلي و التحكيم الدولي في قانون التحكيم الجديد –بحث مقدم إلى مركز الدراسات القانونية بالحقوق القاهرة 1995 ،ص69

[19]- مختار أحمد بريري "التحكيم التجاري الدولي "1995،ص29 .

20-طالب حسن موسى ،قانون التجارة الدولية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع 2008 ص58

[21]- يعقوب صرخوة ،النظرية العامة لقانون التجارة الدولية ،ص36
-أحمد مخلوف –إتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية المرجع السابق ص166 .[22]
[23]- -يعقوب صرخوة ،نفس المرجع ص27
[24]أنظر : د. محمد عبد المجيد درويش ، نشأة و تطور قانون التجارة الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ص142
[25] د. جودة عبد الخالق ، الاقتصاد الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة 1992 ، ص2
[26] د. رابح رتيب ، موجز الاقتصاد الدولي ، القاهرة ، بدون دار نشر ، سنة 1991، ص17